

إلزام البنات بالزواج إذا كان المتقدم كفأ

السؤال: س 333 أنا رجل رزقني الله مجموعة من البنات، ولقد تقدم لهن من الخطاب الكثير، ومشكلتي معهن أنه إذا جاء خطيب لأي منهن تعذرت بالدراسة، وردت الخطيب رغم أنه كفء، فيما أرى، وإنني أخاف من الترديد أن يفوت الكفاء فهل لي إلزامهن بالزواج إذا كان المتقدم كفأ؟ وجهوني بارك الله فيكم. الجواب:- لا يجوز الاعتدار بالدراسة، ففي الإمكان المواصلة بعد الزواج، كما هو الواقع، فالثانية له أفالته، فكثير من الطالبات بعد التخرج لم يتقدم لها من تربده من الشباب، بل عزفوا عنها لتقدم السن، فبلغت الثلاثين أو الأربعين، فمنهن تزوجت كبيراً، ومنهن تزوجت من معه ضرة أو عدد ضرارات، ومنهن من بقيت بدون زواج، فندمت حين لا ينفع الندم، فانا أقول: عليك أن تحرص على تزويجهن متى تقدم الكفاء الكريم، لحديث {إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض } حسن، رواه الترمذى (1084-1085) وابن ماجة (1967) والحاكم (164-165) والبيهقي (782). انظر ارواء الغليل (6/266 رقم 1868). فإن امتنعن فعليك أن تهددهن بالفصل من الدراسة؛ خوفاً عليهن من البقاء إلى العنوسية، واحرص أن تفعل الأصلح للجميع، والله الموفق.